تفرد به بندار بن علي ٠

ان الملائكة صلت على آدم اي بعد موته صلاة الجنازة فكبرت عليه اربعا من التكبيرات وهذا يوضحه ما رواه لك عن ابي رفعه لما احتضر آدم قال لبنيه انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة فخرجوا فاستقبلتهم الملائكة وقالوا ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم فلما رآتهم حواء ذعرت وجعلت تدنوا الي آدم عليه الصلاة والسلام وتانس به فقال اليك عني فمن قبلك اتيت خلي بيني وبين ملائكة ربي فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه وصلوا عليه ثم حفروا له ودفنوه ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم فكذلكم فافعلوا وفيه ان صلاة الجنازة ليست من خصائصنا لكن حمله بعضهم على الاصل لا الكيفية الشيرازي في الالقاب عن ابن عباس رضي الله عنه ورواه عنه الخطيب باللفظ المذكور ورواه الطبراني بلفظ ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم ورواه الدارقطني عن ابي بن كعب بلفظ ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم قال الحافظ في سنده داود بن المحبر وضاع عن رحمة بن مصعب قال ابن معين ليس بشيء وله طريق اخرى منها خارجة

ان الموت فزع بفتح الزاي قال البيضاوي مصدر وصف للمبالغة او تقديره ذو فزع اي خوف قالوا ويؤيد الثاني رواية ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال وفيه تنبيه على ان تلك الحال ينبغي لمن راها ان يقلق الاصل من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة فاذا رايتم الجنازة فقوموا له بالتهويل الموت قال القاضي الباعث على القيام احد امرين اما ترحيب الميت وتعظيمه واما تهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يقلق ويضطرب من راى ميتا استشعارا منه ورعبا ويشهد للثاني قوله فاذا رايتم الخ لان ترتب الحكم

على

على الوصف سيما اذا كان بالفاء يدل على ان الوصف علة للحكم انتهى وفي رواية ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قام لجنازة فقالوا يا رسول الله يهودي قال اليست نفسا قال النووي في شرح مسلم والمشهور من مذهبنا ان القيام غير مستحب وقالوا ابو حنيفة يكره القعود حتى توضع في المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب حم م في الجنائز عن جابر رضي الله عنه قال مرت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فذكره ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ ٠

ان الموتى ليعذبون اي من يستحق العذاب منهم في قبورهم فيه شمول للكفار ولعصاة المؤمنين حتى ان البهائم جمع بهيمة والمراد بها هنا ما يشمل الطير لتسمع اصواتهم وخصوا بذلك دوننا لان لهم قوة يثبتون بها عند سماعه بخلاف الانس وصياح الميت بالقبر عقوبة معروفة قد وقعت في الامم السالفة وقد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر واجمع عليه اهل السنة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه بل سمعه احاد من الناس قال الدماميني رحمه الله وقد كثرت الاحاديث فيه حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطي وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين وليس في اية لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارضه لان اخبر بحياة الشهداء قبل القيامة وليست مرادة بقوله لا يذوقون فيها الاية فكذا حياة القبر قبل الحشر واشكل ما في القصة انه اذا ثبتت حياتهم لزم ثبوت موتهم بعد هذه الحياة لتجتمع الخلق كلهم في الموت وينافيه قوله لا يذوقون فيها الاية وجوابه ان معنى قوله لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه طب عن

Copyright © King Saud University